

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / خالد إبراهيم إسماعيل حسن -  
من مواليد الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول  
على إذن سابق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدولى